

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٧

وأستشكل عليه السيّد الخوئي رحمته الله: بأنّ ما ذكره من عدم سقوط الأمر وتقيدته بما ليس في طول الحرمة صحيح لعدم معلولية ضد لضعد آخر لتساوي رتبتهما إلا أنّ دليل ثبوت الحرمة بالمطابقة يدلّ على عدم فعالية الوجوب بالالتزام وحيث بنينا على تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للدلالة المطابقة وجوباً وحبية، فإذا اضطرّ على محرم فارتفعت الحرمة وعليه دليل الحرمة لا يدلّ على إنتفاء الوجوب وتقيدته إذ دليلها لا يتكفل ذلك لعدم حجيته في المدلول الالتزامي فيكون إطلاق الوجوب محكماً^(١).

وأورد عليه سيّدنا الاستاذ رحمته الله: بأنّ كلامه رحمته الله لا يرتبط بما نحن فيه لأنّ الكلام في الدلالة الالتزامية غير العرفية والبحث في التبعية إنما يقع في الدلالات العرفية لأنّ إرتفاع الوجوب في المجمع عند ثبوت الحرمة ليس من الأمور العرفيّة بل يكون من الأحكام العقلية^(٢).

ودعوى؛ أنّ العرف يستظهر من الحرمة إرتفاع الوجوب عن مورد والمورد يتعيّن بالعقل وعليه فالمقصود من الدلالة العرفية هو فهم العرف من الدليل بأنّ انطباق الحكم الكلي على الموضوع من شئون العقل ولذلك تعيين المصاديق وعليه فالبحث في ما نحن فيه عن تعيين المصداق بأنّ المجمع هل يكون من مصاديق الحرمة أو الوجوب إنما هو لا يزال البحث عن الدلالة العرفية لأنّها ثابتة بلاشك.

مندفع؛ بأنّ المسألة لا تنحصر في تعيين المصداق فقط إذ الكلام يأتي في الجواز والامتناع حتّى مع التسليم بأنّ المجمع واحد في أنّه متعلّق الحكم فيتعدّد أو لا. وهذا الحكم من شئون العقل لا العرف وعليه فإنّ العرف يدلّ من

١ - محاضرات في اصول الفقه ٤ / ٣٤٨.

٢ - منقى الاصول ٣ / ١٣٧.

حرمة الغصب على إرتفاع الوجوب التزاماً فيما لم يكن بعنوان آخر فاذا كان بعنوان آخر فلا دلالة عرفية على إرتفاعه كما كان متعلق الحكم ذا حثيتين، لأنه يتوقف على حكم العقل بكون المتعلق هو المعنون أو العنوان.

فارتفاع الوجوب وتقيده بغير مورد الحرمة على إمتناع الإجتاع ليس من الظهورات العرفية بل يكون من الاحكام العقلية .

ومع هذا البيان يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني رحمته الله غير تام لأن ارتفاع الوجوب يكون بحكم العقل وللملازمة العقلية بين ثبوت الحرمة وإرتفاع الوجوب فع ارتفاع الحرمة بالاضطرار يرتفع مانع فعلية الوجوب عقلاً فيحكم اطلاق دليل الوجوب وثبوته في مورد الاضطرار. هذا كله في الاضطرار بدون الإختيار.

وأما إن كان الإضطرار بالإختيار لم تنزل المبعوضة لإيقاعه في الإضطرار بإختياره وإن زالت الحرمة لإستحالة التكليف بغير المقدور .

فإن دخل في الدار المغصوبة وإضطر إلى الخروج فهل الخروج واجب أو جازي أو غيرهما؟ أقوال: ذهب صاحب القوانين رحمته الله إلى حرمة الخروج لأن الاضطرار بالإختيار لا ينافي الإختيار خطاباً وعقاباً^(١).

وذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى عدم حرمة مع بقاء المبعوضة ببيان أن الاضطرار بالإختيار لا ينافي مع ثبوت الخطاب^(٢).

وذهب الشيخ الأعظم رحمته الله إلى عدم خطاباً وعقاباً^(٣) ببيان - على ما نقله صاحب الكفاية رحمته الله - أن التصرف والبقاء في ملك الغير بدون إذنه حرام بلا

١ - قوانين الاصول ١ / ١٤٠ .

٢ - كفاية الأصول / ١٦٨ .

٣ - مطارح الانظار / ١٥٥ .

كلام وأما الخروج لا يحرم أصلاً لأنه قبل الدخول لا يكون متعلقاً لحكم لعدم التمكن من الخروج قبل الدخول ولا يصح القول بأنه يتمكن من ترك الخروج بترك الدخول لأنّ ترك الخروج لا يصدق بترك الدخول إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. كما في ترك شرب الخمر يصدق ترك الوقوع في المهلكة بنحو السابقة بانتفاء الموضوع إذ مع ترك الشرب تنتفي الهلاكة.

وأما بعد الدخول ينبغي التخلّص عن الحرام ولا يتّصف هذا التخلّص بالمبغوضية، نظير شرب الخمر المتوقف عليه النجاة. واستشكله صاحب الكفاية عليه السلام بأنه أولاً؛ ينتقض كلامه بالبقاء الذي التزم بالحرمه مع أنه قبل الدخول غير مقدور كذلك.

وثانياً: بأنّ الخروج وتركه قبل الدخول مقدور مع الواسطة وهي الدخول كمطلق الافعال التوليدية كالإحراق التي أسبابها اختيارية لانفسها. وأما القول بصدق الترك بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لو سلمت غير ضائر لأنّ المعتبر هو التمكن من الترك بأي نحو كان.

وأما ما ذكره من اتّصاف الخروج بالمحبوبية للتخلّص نظير الشرب الاضطراري فهو يصح في ما لا يكون الفعل مبغوضاً للمولى فالشرب وإن لم يقع معه في المهلكة للإضطرار إلا أنه مبغوض بذاته^(١).

وقد تصدّى سيدنا الاستاذ عليه السلام عن هذا الإشكال بأنّ اختلافهما في تعلق الحكم بترك الخروج قبل الدخول وعدمه، فذهب صاحب الكفاية عليه السلام بكون الخروج مبغوضاً لأنّ الدخول اختياري وسبب لوقوع في الحرام لأنّ العصيان واقع للنهي السابق وذهب إلى عدم الحرمة الشيخ عليه السلام لعدم مقدورية الخروج قبل الدخول.

فإنَّ الظاهر أنَّ صاحب الكفاية رحمته الله يستظهر من كلام الشيخ شرطية القدرة المباشرة على المتعلِّق ولا يصح التكليف حتَّى مع القدرة بالواسطة .
ثمَّ ذكر أنَّ هذا الاستظهار من كلامه رحمته الله بعيد لأنَّ الخروج وجهان :
أحدهما : الخروج قبل فرض الدخول والثاني : في فرض الدخول . فالأوَّل غير مقدور بلا إشكال لأنَّه قبل الدخول غير قابل لتعلُّق الإرادة له وحيث أنَّ التكليف يحتاج إلى الإرادة والاختيار في المتعلِّق لم يصح تعلُّقه بالخروج في هذا الفرض .

وأما الخروج في الثاني يتعلَّق به الإرادة إلاَّ أنَّه عند الاضطرار بالخروج وكونه مقدمة للتخلُّص عن الحرام لم يتعلَّق له التكليف بل غير قابل للتحريم لأنَّه لا يكون مقدمة للواجب ^(١) .

لأنَّ الشيخ رحمته الله يعتقد بصحَّة التكليف بالمقدور بالواسطة إذا كانت إرادته بإرادية الواسطة نظير مسببات التوليدية ، والخروج ليس كذلك ، إذ بعد الدخول يختار المكلف بالنسبة إلى الخروج كما كان يرد على الشيخ رحمته الله أنَّ الخروج بعد الدخول وإن كان مضطراً إليه إلاَّ أنَّه لا شتماله على مفسدة التحريم وكون الاضطرار إليه بالاختيار يكون مبعوضاً ولو لم يكن محرماً ، لأنَّه يلزم تحصيل الغرض الملزم عقلاً وهو ترك الغصب ، وهذا نظير موارد الاضطرار إلى الحرام بالاختيار ، كأكل الميتة الذي يضطَرُّ إليه بالاختيار فإنَّه يكون مبعوضاً .

ثمَّ إنَّ تحقيق هذه المسألة متوقِّف على معرفة موضوع الكلام أي الاضطرار .

قد ذكر سيِّدنا الأستاذ رحمته الله في بيان موضوع البحث وجهين :

الأول: وهو قول المحقق النائيني رحمته الله من: أن الخروج ليس مضطراً إليه فلا يدخل تحت قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار»، فهنا يتزاحم حرمة الخروج ووجوب التخلص من الغضب الزائد بسوء الاختيار^(١). وفيه إشكال: بأنه على هذا يلزم أن يلحق هذه المسألة باب التزاحم الذي يحصل بالاختيار، فلا يصح جعلها مسألة مستقلة، وأن الاضطرار إلى الحرام هنا متحقق فعدم عدّ الخروج من مورد الاضطرار ليس بصحيح. الثاني: أن الخروج كان مورد الاضطرار بتقريب: أن الخروج من الارض المغصوبة:

تارة: يكون مضطراً إليه بحيث لا يقدر على البقاء أصلاً، وهذا لا ربط له لمحلّ البحث.

وأخرى: ليس كذلك، بل يضطرّ إلى الغضب بمقدار زمان الخروج، إلا أن الغضب بهذا المقدار يتردد بين الخروج والبقاء، وهذا هو محلّ البحث. فالغضب حرام بجميع أفراده أي الدخول والبقاء والخروج ومن حيث أنه لا يمكن الجمع بين حرمة الخروج وحرمة البقاء أصلاً لصدقيتهما معاً فيقع التزاحم الدائم بينهما. فلا بدّ من كون النهي عن صرف وجود الغضب بمعنى أوّل وجوده. إذ لا يمكن أن يتعلّق الحكم بكليهما لعدم القدرة على تركهما وتعلّقه بأحدهما المعين هو ترجيح بلا مرجح.

ولا يخفى أن صرف الوجود كان مورد الاضطرار للمكلف لأنّه يضطرّ إلى الغضب فلا يجرم قهراً ولو كان باقياً على المبعوضيّة، فبعد حصول صرف الوجود بالخروج يكون الخروج مورد الاضطرار. وعلى هذا البيان لا يكون كلّ من الخروج والبقاء محرماً، إلا أنه يكون

تماماً في صورة عدم استلزام البقاء للغصب الزائد، كما لو علم بأن الغصب يرتفع بعد مرور زمان الخروج، وفي هذه الصورة يكون المكلف مختاراً بين الخروج والبقاء لعدم المرجح لأحدهما.

أمّا في صورة استلزامه للغصب الزائد، فتتعيّن حرمة البقاء لا الخروج، لأنّ المقتضى لحرمة موجوده والممانع مفقود بخلاف الخروج، إذا المقتضى لحرمة موجوده ولكنّه مبتل بالممانع وهو المقدّمية للواجب أي التخلّص عن الحرام الزائد. فالبقاء حرام لا الخروج.

وعلى هذا البيان يكون البقاء ذا مرجح ولذلك يحرم البقاء بنظر الكلّ مع منافاته للبيان الأوّل^(١).

وعليه، فيقع البحث في أنّ المقدّمية للواجب هل ترفع مبعوضيّة الخروج أو لا؟

ثمّ أنّه يقال في جهة مبعوضيّة الخروج وجهان:

الأوّل: وهو قول صاحب الكفاية رحمه الله من أنّ النهي بالدخول متعلّق بالخروج أيضاً، وهذا النهي وإن كان ساقطاً للاضطرار عقلاً، ولكن متعلّقه يبقى على المبعوضيّة لكونه اختيارياً بالواسطة، كقتل النفس الحاصل من الرمي، إذ لا يحرم ذلك بعد الرمي لعدم اختياريّته بعده، ولكن يكون مبعوضاً ولذا يعاقب عليه العبد.

ثمّ ذكر صاحب الكفاية رحمه الله أنّه يلزم من ارتفاع المبعوضيّة لأجل المقدّمية للواجب تعليق التحريم على إرادة عدم الدخول وعدم التحريم على إرادة الدخول ولا يخفى أنّ هذا ممتنع، لأنّ التعليق المزبور مانع من تأثير الحرمة في الزاجريّة فيكون جعلها لغواً^(٢).

١ - منتقى الاصول: ١٤٥/٣.

٢ - كفاية الاصول: ١٦٨.